جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم علم الاجتماع

مقياس التحليل السوسيولوجي لقضايا حقوق الإنسان

السنة الثالثة علم اجتماع

إعداد :أ.عجاس سهام

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة 01:

1- تمهيد

تعتبر قضية حقوق الإنسان شأنا عالميا لا يتوقف عند حد من الحدود، وإنتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الأخلاقية و النظريات الفلسفية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والمجتمعات، حيث اتسع نطاق الإهتمام بحقوق الإنسان أفقيا على مساحة أوسع من الفضاء البشري،و رأسيا من جانب

السلطات و المؤسسات التي تعد نفسها مسؤولة عن الإنسان وحقوقه، ولقد خلق الوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان نوعا من الأمل في الحد من إنتهاكها، و زاد في ذلك ما حققته الأمم المتحدة من نجاح ملحوظ في سجل حقوق الإنسان و حمايتها، بما أبرمته من اتفاقيات و أصدرته من توصيات و قرارات، وتجاوب بعض الدول معها،بإقرارها لهذه الحقوق في دساتيرها، وإيجاد الآليات الكفيلة بضمان حمايتها.

2- تعريف حقوق الإنسان:

- ✓ **تعريف الحق:**

لغة: ورد في لسان العرب لإبن منظور:حقوق مفرده حق و هو نقيض الباطل وجمعه أيضا حقائق، و هو مصدر مؤكد لغيره، وحق الأمر يحق و يحق حقا وحقوقا:صار حقا و ثبت،و الحق إسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته، (الطعيمات، 2003، صفحة 21)

إصطلاحا: الحق هو "الحكم الثابت شرعا"،وهو تعريف غير شامل، و طبقا لتحليلات **هوهلفد** فإن الحق عادة ما يتم إستعماله في إطاره الضيق،و المتعلق بأن حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين في بعض الأحيان،فإن الحق يستعمل للإشارة إلى الحصانة ضد تغيير وضعية قانونية معينة، بينما في أحيان أخرى فإنه يشير إلى ميزات معينة للقيام بشيء ما، وقد يشير إلى خلق علاقات قانونية" (عيسى، 2001، صفحة 29)

و الحق هو استثارة شخص معين بقيمة معينة، ويتضمن صاحب و موضوع الحق و محل الحق،أو هو استثارة بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص و يحميه،"و يكتسب بذلك مصطلح الحق معان عدة حسب المجال المعرفي الذي تعرف من ضمنه،و يمكن حصر استعماله في فكرتي أساسيتن": (زيادة، 2000، صفحة 15)

- ✓ الحق هو ما يكون متطابقا مع قاعدة محددة: ومن ثمة يكون واجبا شرعا وقانونا، وبالتالي مستحقا لأن القوانين و الأحكام تتأثر به، باعتباره مطابقا للرأي على الصعيد الأخلاقي، ويقال في ذلك **"له الحق في و له الحق على"**.
- ✓ الحق هو ما يكون مسموحا به ومباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة أو مباحا بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحا أو يكون محايدا أخلاقيا،و يقال في ذلك **"له الحق في"**.

- ✓ **تعريف الإنسان:**

"الأنس:الحي المقيمون، والأنس أيضا لغة في الإنس،و الأنس:خلاف الوحشة، وهو مصدر قولك أنست به بالكسر،أنسا و أنسة، وفي لغة أخرى أنست به أنسا ،قال و الأنس والإستئناس هو التأنس و قد أنست بفلان، والإنس:البشر، الواحد إنسي، و أنسي أيضا،و الإنسان وجمعه إنسان السيف و السهم حدهما، وجارية أنسة، إذا كانت طيبة النفس تحب قربك وحديثك وجمعها آنسات و أوانس" (المنظور).

- ✓ **تعريف حقوق الإنسان:**

يعتبر **رينيه كاسان** من أوائل الذين حاولوا صياغة تعريف محدد مفهوم حقوق الإنسان،حيث يعرف هذه الحقوق بأنها فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية،يختص بدراسة العلاقات بين الناس إستنادا إلى كرامة الإنسان، و بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لإزدهار شخصية كل كائن إنساني، ويضع بذلك **رينيه كاسان** عدة عناصر أساسية لمفهوم حقوق الإنسان هي": (الرشيدي، 2003، صفحة 34)

- ✓ حقوق الإنسان تعد بمثابة علم.
- ✓ أساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.
- ✓ موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرامة.

و هذا المصطلح يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت عليها المصطلحات المتداولة في الدساتير و القوانين الوطنية في القرن التاسع عشر، وعلى إمتداد النصف الثاني من القرن العشرين،مثل مصطلح الحريات الخاصة الذي يشمل الحريات المدنية، ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية،و يطرح هذا التعريف الأخير ملاحظة هامة،و هي الخلط بين المفهومين إلا أن المصطلحين ليس

لهما نفس المستوى،"فحقوق الإنسان تابعة للقانون الطبيعي و الحريات العامة(العمومية)للقانون الوضعي وهما ناتجان عنهما،و من جهة أخرى ليس لهما نفس المضمون و المحتوى، حتى و أن جرى تداولهما على معنى واحد يجب أن نفرق بينهما" (الله، 2004، صفحة 20)

كما يعرف **كارل فاسك** حقوق الإنسان بأنها "علم يتعلق بالشخص،و لاسيما الإنسان العامل،الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للإنتهاك،عن طريق تدخل القاضي الوطني و المنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه، و لا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام" (الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، 2002، صفحة 10).

و تعريف حقوق الإنسان لا يتوقف عند ذلك،" إنها أيضا تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا و هي حقوق معترف بها له بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الإجتماعي أو الإقتصادي، كما أنها حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في المجتمع،فهى تسبق الدولة و تسمو عليها،إنها إذن تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها و التي بدونها لا نستطيع العيش كبشر" (السيد، 2003، صفحة 03)،

أيضا حقوق الإنسان هي الحقوق المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى لنا بغيرها أن نعيش عيش البشر، فهي تكفل لنا إمكانيات تنمية و استثمار ما نتمتع به من صفات البشر من ذكاء و مواهب،و ضمير من أجل تلبية احتياجاتنا، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام و حماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان و قدرته الكامنة فيه، وهو ما تعبر عليه بصدق أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،"بأن إحترام حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية يشكل أساس الحرية والعدالة و السلام في العالم" (المتحدة، 1990، صفحة 03).

إذن حقوق الإنسان هي مجموعة متميزة من الممارسات الإجتماعية،مرتبطة بأفكار معينة عن الكرامة الإنسانية،نبعت في البداية من الغرب المعاصر إستجابة للتغييرات الإجتماعية والسياسية التي أنتجتها الدول الحديثة و إقتصاديات السوق الرأسمالية، مفتقدة لأغلب الثقافات و التقاليد السياسية غير الغربية.

المحاضرة 02

3- خصائص حقوق الإنسان:

تتصف حقوق الإنسان بمجموعة من السمات أو الخصائص التي يمكن إستنباطها من طبيعتها و الهدف من وجودها، وكذا الظروف الإجتماعية التي دعت إلى إحتضان هذه الحقوق ونذكر منها:

- ✓ **حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وطبيعة حركية**:حيث يستطيع الدارس لحقوق الإنسان أن يستنتج بسهولة أنها في تطور مستمر و ذات طبيعة حركية و متجددة دوما،فقد تطورت هذه الحقوق من حقوق ذات طابع داخلي خالص تندرج ضمن نطاق الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة،إلى حقوق أكثر اتساعا لتصطبغ بصيغة عالمية الظاهرة، كما تطورت من حيث أنواعها، فبعدما كانت في الماضي مقصورة على عدد محدود من الحقوق لا غنى عنها بالنسبة للفرد،أضيفت إليها حقوق جديدة استحدثت كنتيجة للتطورات غير المسبوقة التي شهدتها دول العالم خلال العقود الأخيرة".
- ✓ **حقوق الإنسان تكمن في الكرامة الإنسانية:**حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة والحقوق"،كما ورد في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966 أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان،و في إعلان فيينا الذي تبنيه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا 1993،تم أيضا التأكيد على ذلك من خلال ما ورد في ديباجته أن **"حقوق الإنسان تشتق من الكرامة و القيمة الكامنة في شخص الإنسان"** (ONDH, 1993, p. 83)

- ✓ **الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية وطنية:** فهي تندرج ضمن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة،باعتبارها تتعلق بحقوق الأفراد الذين يمثلون أحد العناصر الرئيسية التي تقوم عليها فكرة الدولة، و بالتالي فقد كان الأصل في الماضي أن الدولة وحدها تملك كل السلطة في تنظيم وضبط المسائل التي تجري داخل إقليمها و بوصفها تشكل مجالا محجوزا لهذه الدولة لا يشاركها فيه غيرها،"معنى ذلك أن القاعدة في القانون الدولي المعاصر هي القوانين و التشريعات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،إلا أن هذه القوانين و تلك التشريعات لا تعتبر ملزمة ما لم تعلن الدولة قبولها في قوانينها الوطنية" (الرشيدي، حقوق الإنسان في الوطن العربي، 2002، الصفحات 24-25).
- ✓ **الطابع العالمي لحقوق الإنسان:**باعتبار حقوق الإنسان مطالب بقدرات تقوم على أساس أخلاقي،و هي واجبة الوفاء للبشر بحكم كونهم بشرا،فإن النتيجة المترتبة على قبول هذا المفهوم هي ضرورة أن يتمتع جميع البشر،و في أي مكان من العالم بهذه الحقوق على قدم المساواة،وعليه هذه المطالب واجبة الوفاء بها دون أي تمييز" (السيد م.، 1989، صفحة 71)
ولقد انحاز التقرير الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993،انحيازا صريحا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، فورد في الفقرة الأولى من الجزء الثاني من التقرير مايلي:**"يؤكد المؤتمر العالمي من جديد التزام جميع الدول رسميا، بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي"**أما الفقرة الثالثة فقد تمت صياغتها بطريقة أكثر تفصيلا و على النحو التالي:**"جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة ومترابطة و متشابكة(...)فإنه من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية و الإقتصادية و الثقافية،تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية"** (ONDH, 1993, p. 80).
- ✓ **ترابط و عدم قابلية حقوق الإنسان للإنقسام أو التجزئة**: فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها و عدم قابليتها للإنقسام أو التجزؤ، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ من حيث مبدأ إعطاء أولوية خاصة لجزء معين كالحق في العمل أو السكن، على حساب جزء آخر من الحقوق كالحقوق المدنية و السياسية، أو الحق في حرية التعبير و الإجتماع أو الحق في المحاكمة العادلة" (حسين، 2002، صفحة 45) ، و القول بتكامل حقوق الإنسان و عدم قابليتها للإنقسام أو التجزؤ، يجد مبرراته" في كون هذا التكامل هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية(الإجتماعية) بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى، ولقد ظهر هذا الإعتراف بترابط حقوق الإنسان و عدم قابليتها للتجزئة،أثناء تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية".
- ✓ **حقوق الإنسان تقوم على الإقتناع بأن ثمة دور للفرد يجب أن يؤديه**: لا يعني تغلب النزعات الفردية أو إعطاؤها أولوية على متطلبات العمل الجماعي و المصالح العامة، ذلك أن تمتع الفرد بالحقوق و الحريات المقرة له يكون مرهونا كمبدأ عام بشرطين مهمين:
  - مدى ضرورة هذه الحقوق لإستقامة الحياة للفرد باعتباره عضوا في جماعة.
  - مدى قبول المجتمع بموجب قوانينه و أطره الأخلاقية و نظامه العام لهذه الحقوق و موافقته عليها و الإرتقاء بها إلى مرتبة الحقوق التي يقرها القانون، إضافة إلى ان الأفراد عادة ما يتوزعون بين جماعات متمايزة لغويا أو ثقافيا أو دينيا، ومعنى ذلك أن تمتع كل واحد منهم بحقوقه و حرياته، يمكن النظر إليه باعتباره أحد المداخل لتعزيز حقوق الإنسان.

- ✓ **عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها**:توصف حقوق الإنسان بأنها لازمة للإنسان، و أنه لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها طالما أنه يتمتع بها بوصفه إنسانا، ولن يكون من المقبول أن يتنازل عنها،و إلا فإنه يتخلى عن طبيعته الإنسانية التي تميزه عن غيره من الكائنات، فحقوق الإنسان هي قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غايات معينة مادية أو معنوية،و هذه الممكنات هي نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون له وجود من دون استخدامها، ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ظل صيانتها" (السيد م.، 1989، صفحة 71)، ومن أمثلة الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها على أي نحو كان الحق في الحياة والحق في السلامة البدينة، و على ذلك لا يجوز لأي فرد التنازل عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو نفسه على الإنتحار مثلا أو بالسماح لغيره- الطبيب مثلا- بقتله تخليصا له من الآلام التي يعانيها، و القول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها،يجد سنده في مصادر رئيسية ثلاث على الأقل وهي المصادر الدينية(كالشريعة الإسلامية) و المصادر الوطنية، والإتفاقات و المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان عموما (الرشيدي، حقوق الإنسان في النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة-، 2003، صفحة 32)."

المحاضرة 03

4- تصنيفات حقوق الإنسان:

تثير الرغبة في إقامة تصنيفات لحقوق الإنسان الكثير من الدهشة، فكيف تكون حرية أكثر أساسية من أخرى،إلا أن الأمر يبدو مقبولا و بصعوبة إذا علم أن القيام بهذا التصنيف مبرر من ناحيتين:الأولى على المستوى البيداغوجي، ذلك أن تقديم خلاصة في مجال حقوق الإنسان،يتطلب وضوح العلاقة بين مختلف الحقوق والحريات و هذا شرط منطقي، و الثانية أكثر أهمية تدور حول تفضيل التصنيف، فكل مجتمع في الواقع يعطي أهمية أكبر أو أقل لبعض الحقوق، وفقا للإيديولوجية السائدة فيه أو حتى وفقا للعادات و التقاليد السائدة في فترة زمنية معينة" (الله، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، 2002، صفحة 23)،

و تصنف حقوق الإنسان في دراسات **القانون الدستوري** وفق مايلي:

- ✓ الحقوق السياسية: هي حقوق تتمتع بها طائفة معينة من المواطنين الذين يساهمون في تشكيل الحياة السياسية، ومثال ذلك حق الفرد أن يكون ناخبا أو منتخبا.
- ✓ الحقوق العامة:و تسمى أحيانا الحريات العامة أو الحريات اللصيقة بالشخصية،و هي تتعلق بالفرد في مجتمعه، فتحدد له من مستحقاته خدمات أو مزايا أو ضمانات، وتمتاز هذه الحقوق بأنها لازمة للإنسان بوصفه إنسانا يولد بها، وهي مقررة لكل أفراد المجتمع دون تفرقة بين وطني أو أجنبي،و من هذه الحقوق العامة يمكن أن تتولد عنها حقوق خاصة، فحق التملك نشأ عنه مثلا حق الملكية.
- ✓ الحقوق الخاصة: و تتعلق بالفرد في علاقته بغيره من الأفراد، وينتج لنا حقوق فردية عينية أو ذهنية، و يتناول موضوعها القانون الخاص.

كما يمكن ان تصنف حقوق الإنسان إعتمادا **على العدد**، فنجد بذلك صنفين:

- ✓ حقوق الإنسان الفردية: هي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته كحقه في الحياة والملكية، وتقسم بدورها إلى الحقوق التي يمكن من خلالها الحصول على الإلتزامات المقابلة لها، و الحقوق التي تمكن من ممارسة نشاطات قانونية،و تسمى الثانية بحقوق القدرة،إلا أنه من الصعب تخصيص مصطلح واحد للصنف الأول، ومن ثمة تسمى الحقوق التي تمكن الشخص من الحصول على إمتيازات ناتجة عن تنفيذ واجب "بالحقوق المصلحة" وتسمى الحقوق التي تمكنه من ممارسة بعض النشاطات" بالحقوق الحرية" (قادري، 2003، صفحة 16). بالتالي تتمثل

الحقوق الفردية للإنسان في الحقوق اللصيقة بالذات أو الإنسانية، وهي حقوق ظهرت أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1789.

- ✓ حقوق الإنسان الجماعية: هي تلك الحقوق التي تخص جماعات من الناس في أي شكل كان، و منها حقوق الأقليات و حقوق الأجانب و حق الشعوب في تقرير المصير سياسيا، وهي لصيقة بمجموعة بشرية مختلفة، و تتراوح المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق من الأسرة إلى الشعب بكامله، وتتحد إنطلاقا من إنتمائه الديني أو السياسي أو الثقافي،

و استنادا إلى معيار آخر و هو معيار الموضوع، تصنف حقوق الإنسان إلى:

- ✓ حقوق الإنسان الشخصية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية و الشرف و الحق في الإسلام.
- ✓ حقوق الإنسان المدنية،تختص بحقوق الأسرة و مختلف الحقوق المالية.
- ✓ حقوق الإنسان الثقافية، كالحق في الإبداع و الإبتكار و التعلم و حرية الرأي و التعبير.
- ✓ حقوق الإنسان الإقتصادية،مثل الحق في العمل و الملكية.
- ✓ حقوق الإنسان الإجتماعية، كالحق في العلاج و التامين، والحق في الحماية الإجتماعية.
- ✓ حقوق الإنسان السياسية، كالحق في المشاركة السياسية بواسطة التصويت و الترشح و الإنتخابات.

إلى جانب التصنيفات السابقة هناك تصنيف يقدم حقوق الإنسان من خلال **ثلاث أجيال** تتوزع عليها مختلف حقوق الإنسان وهي:

- ✓ الجيل الأول:و يشمل الحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ الجيل الثاني:و يتضمن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.
- ✓ الجيل الثالث:و يمثل ما يسمى" حقوق الإنسان الجديدة" ويشمل حقوق التضامن، وهي ناتجة عن وعي يتعلق ببعض المشاكل الحديثة، كالحق في محيط نظيف و بيئة نظيفة، ويعرف مثل هذه الحقوق تطورا ملحوظا خاصة و أنها تترجم تحولا شاملا لنظرة المجتمع للحياة،

و بصفة موجزة يمكن توضيح مضمون هذه الأجيال كمايلي" (الصباح، 1996، صفحة 59):

- ✓ الحقوق المدنية و السياسية: توصف هذه الحقوق في مجملها بأنها حقوق مدنية و سياسية و هي تشمل:
  - ✓ الحق في الحياة والسلامة و الأمن.
  - ✓ الحق في ممارسة الحرية الدينية.
  - ✓ الحق في حرية الرأي و التعبير.
  - ✓ الحق في حرية الإجتماع و حق التجمع.
  - ✓ الحق في حماية الحرية الشخصية.

و تشمل الحقوق السياسية على حق الإنتخاب و الترشح، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، و الحق في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة مع بني الوطن.

- ✓ الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية: وهي تتضمن الحق في العمل، الحق في الترقية وفي الضمان الإجتماعي، حق الإضراب، الحق في المعيشة المحترمة و الحق في الصحة و الحق في التربية و التعليم و الثقافة، الحرية الثقافية، وتمثل جميعها الجيل الثاني.
- ✓ حقوق الإنسان الجديدة (الجيل الثالث): هي إنعكاس للتطورات التكنولوجية و المعلوماتية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، بحيث أدى ذلك التطور إلى الإسهام في بروز طائفة جديدة من حقوق الإنسان لم تكن معروفة في الماضي القريب، فأدرجت في تصنيفات حقوق الإنسان على أنها حقوق جديدة، كالحق في البيئة و الحق في تداول المعلومات" (زيادة، 2000، صفحة 61).

و الجيل الثالث لحقوق الإنسان لا يشكل مساسا أو تنكرا للجيل الأول القائم على الفردية،و لا الجيل الثاني المؤسس على الحقوق الإجتماعية، بل يشكل إضافة لهما فرضتها الأوضاع التي ميزت النصف الثاني من القرن العشرين، وبخاصة التحولات التي شهدتها العشرية الخيرة منه،فالأجيال الثلاثة تشكل محطات مهمة في تطور حقوق الإنسان،

و الثابت اليوم" أيضا أن العالم يعيش تحولا أساسيا ينعكس بصورة جذرية على حقوق الإنسان، و على مستويات عدة، فعلى المستوى العلمي و التقني مثلا تكفي الإشارة إلى ما يجري في مجال الطب وعلم الأحياء من تطور،يسمح بالتشكيك في بعض الثوابت الأساسية المتعلقة بطبيعة الإنسان وبطبيعة حقوقه، وتكفي هنا الإشارة إلى علم الوراثة و للبحوث الجارية للسيطرة على مجموع التركيبة الوراثية للإنسان، ولا شك سيكون لهذه التطورات أثر عميق على مصير الجنس البشري، وتكون لها حتما تبعات على مستوى حقوق الإنسان، يأتي في صدارتها ملامح تشكل الجيل الرابع لحقوق الإنسان و الذي يتناول شروط و ظروف تكوين الإنسان مثل الأعضاء البشرية، إستنساخ البشر...، وفي هذا الصدد تطرح العديد من المشكلات المستجدة المرتبطة بموضوع الهندسة الوراثية و البحث الجيني، وما رافقها من حقوق كالحق في الخصوصية الجينية" (عمر، 1994، الصفحات 66-67).

و عند تحليل التصنيفات نجدها تتضمن انواعا عديدة من الحقوق، وبغض النظر عن ما قد تثيره من إنتقادات،لابد من التأكيد على أن فكرة تصنيف و إعطاء كل نوع منها بعدا خاصا، لا يجب ان يخرج عن إعتماد احد التصنيفات كمنهج للبحث و الدراسة، لأن تصنيفها لا يحقق المصلحة المرجوة وحده، كما أن أي محاولة لإقامة نوع من المفاضلة بين مختلف انواع الحقوق، قد تدخلنا في جدال يمكن الإستغناء عنه باعتماد خاصية شمولية حقوق الإنسان، فهي حقوق متكاملة و مترابطة، لأن الإنسان بحاجة إلى حقوقه كلها من دون أي استعداد للتنازل عن أي منها".

المحاضرة 04

5- العلاقة بين الأمم المتحدة وحقوق الإنسان:

أولا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

لقد سبق" إبرام ميثاق الامم المتحدة مايلي:

- ✓ إعلان ميثاق الأطلسي أوت 1941 الذي أشار إلى الرغبة في إقامة سلام يضمن لجميع الأمم الأمن داخل حدودها، ويضمن للإنسان العيش متحررا من الخوف و الحاجة.
- ✓ إعلان الأمم المتحدة يناير 1942،حيث نوه إلى أن الإنتصار على الأعداء ضروري للدفاع عن الحياة و الحرية و الإستقلال،لحماية الحقوق الإنسانية و العدالة لجيمع البلدان.
- ✓ مؤتمر دمبارتن أواكس أكتوبر1944،و الذي كانت مهمته الدعوة إلى مشروع إنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم.
- ✓ المؤتمر التأسيسي بسان فرانسيسكو أفريل 1945، (باسيل، 1988، الصفحات 252-253)"

ثانيا:أجهزة حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم التحدة:

تندرج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا لنصوص الميثاق الأممي في نطاق الصلاحيات المخولة لجهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة وهما الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي:

- ✓ **الجمعية العامة**:تختص في ميدان حقوق الإنسان بإجراء الدراسات، وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على تحقيق الحماية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة، من دون تمييز بينهم بسبب الجنس اللغة أو الدين، و عليه فإن الجمعية العامة هي الفرع المختص بمناقشة إقرار السياسات العامة ككل، وإعتماد المواد المخصصة للأنشطة اللازمة ومنها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، و الموارد المخصصة للأنشطة اللازمة لتنفيذها" (المتحدة م.)
- ✓ **المجلس الإقتصادي و الإجتماعي**: يظهر كأحد أجهزة الهيئة الأممية الفعالة في هذا الميدان،حيث يتكون من سبعة وعشرين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة، وتظهر إختصاصاته في هذا المجال من

خلال تقديم التوصيات فيما يتعلق باشاعة إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مراعاتها، و القيام بالدرسات ووضع التقارير في المسائل الدولية الخاصة بالإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم والصحة، كما يقدم التوصيات في أية مسألة من هذه المسائل إلى الجمعية العامة، و إلى الوكالات المتخصصة في ذات الشأن، وتتبع المجلس لجنة فنية تتناول معظم مسائل حقوق الإنسان، وهي لجنة حقوق الإنسان" (مراد، دون سنة، الصفحات 35-36).

و تعتبر **لجنة حقوق الإنسان** إحدى اللجان الوظيفية و النوعية التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، وهي أداة المجلس الرئيسية التي يمكن بها الإضطلاع بكل الوظائف و الإختصاصات الملقاة على عاتقه في مجال حقوق الإنسان، وتتكون من ثلاث و خمسين حبيرا تختارهم الدول الأعضاء في المجلس، بحيث تراعي التوزيع الجغرافي العادل عند الإختيار،"و نتيجة لتعدد المهام وتشبعها قامت اللجنة أيضا بإنشاء **اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات**،التي صارت تعرف فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان من أجل مساعدتها و تكملة عملها.

بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان هناك أيضا **لجنة مركز المرأة**، وتمثل إحدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي وفقا لقرار رقم: (11د-2)المؤرخ في 21 جوان 1946، وتتألف من ممثلي خمس و أربعين دولة منتخبين في المجلس على أساس توزيع جغرافي لمدة أربع سنوات،و تقوم هذه اللجنة بإعداد الصكوك والتوصيات و التقارير إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، "بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين بهدف تحقيق المساواة بين المرأة والرجل،كما تقوم بتلقي الرسائل السرية و غير السرية بالأشكال المختلفة من التمييز ضد المرأة" (بوجلال، 2004، الصفحات 42-45).

- ✓ **مجلس حقوق الإنسان**: حيث يمثل قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس2006 تطورا هاما في عمل آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولقد حل المجلس محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة، ومن مهام المجلس تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان و استحدث القرار مهمة جديدة للمجلس و هي إجراء الإستعراض الدوري الشامل لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان" (الشيخ، 2008).

و بجانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و مجلس حقوق الإنسان، هناك أجهزة أخرى تضطلع بدور هام في مجال حقوق الإنسان وهي" (الوفاء، 2000، الصفحات 39-40):

- ✓ **مجلس الأمن**: يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين(المادة 24 من الميثاق) ما يقوده بلا شك إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان.
- ✓ **محكمة العدل الدولية**:و هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة (حسب المادة 92 من الميثاق)، ومن الثابت أن الأفراد العاديين لا يمكنهم اللجوء إلى المحكمة، لعرض انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة عليهم،ذلك أن نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة يؤكد على أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة، إلا أن إتفاقيات حقوق الإنسان التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة تعطي عادة للمحكمة دورا لحل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها، إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى تتفق عليها الأطراف المعنية" (الوفاء، 2000، صفحة 40).

و حتى يسهل على الأمم المتحدة أداء دورها على أكمل وجه، تستعين الهيئة بمجموعة من الأساليب و الإجراءات لحماية و احترام حقوق الإنسان، منها الدعاية و الإعلام ونشر نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، والتعريف بالأنشطة المتعلقة بتعزيز و احترام حقوق الإنسان والتعريف بإنتهاكات حقوق الإنسان، وكذا إعداد الصكوك والإعلانات و إبرام الإتفاقيات" (علام، 1999، صفحة 29).

المحاضرة 05

ثالثا:الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

بدأت الأمم المتحدة عملها لترجمة ما ورد في ميثاقها حول حقوق الإنسان،بمحاولة إصدار وثيقة دولية متفق عليها، توضح ماهية و مضامين هذه الحقوق،

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من "ديباجة و ثلاثون مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها الجميع في كافة أنحاء العالم بلا تمييز وبهذه الصفة فالإعلان محل الدراسة متكون من مقدمة ومتن، حيث تعد المقدمة إنعكاسا شبه كلي لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والإلتزام بأطرافه بتعزيز و حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة الأممية،أما متنه فيشكل القسم الأخير منه،و يتضمن صيغ حقوق الإنسان و تطورها في شكل قواعد قانونية دولية، وهو يشكل بذلك مثلا أعلى و مشتركا يجب أن تبلغه الشعوب و الأمم كافة" (الله إ.، 2004، الصفحات 17-18).

وتجاوزا للجدل حول قيمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،اتجهت جهود منظمة الأمم المتحدة إلى تجسيد مبادئه، من خلال مطالبة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إعداد مشروع اتفاقية دولية لحقوق الإنسان،وهو ما تم فعلا من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

2. **العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:**

أثناء المناقشات حول هذين العهدين، برزت فكرة وضع إتفاقية واحدة لحقوق الإنسان أو إتفاقيتان،أحدهما للحقوق المدنية والسياسية و الأخرى للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و تغلبت في ذلك فكرة وضع إتفاقيتين، مع إعطاء الحرية للدول للتصديق عليهما أو أحدهما" (الراوي، 1999، صفحة 90)

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**:أقرته الجمعية العامة في 1966/12/16 و بدأ نفاذه في 1976/03/23 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق على العهد، إنضمت إليه(132)، ويتألف من ديباجة و(53)مادة، "ولقد حرص القسم الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها،و حريتها في السعي لتحقيق إنمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، بينما اتجه القسم الثاني إلى إقرار تعهدات كل دولة طرف على احترام الحقوق المعترف بها في العهد، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها،أما القسم الثالث من العهد، فقد اتجه إلى إقرار الحق في الحياة وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية، وتؤكد باقي نصوص الجزء الثالث من العهد من المواد:(10 إلى27) على حريات الإنسان السياسية و المدنية، ومن أهمها حقه في حرية الفكر و الدين، وحرية الرأي و التعبير، وفي المساواة أمام القضاء، و على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحقه في الإنتخاب، و حق الأقليات في التمتع بمكانتهم الخاصة و المجاورة لهم" (قنديل، 1989)،
- **البروتوكول الأول و الثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية**:

يعتبر **البروتوكول الإختياري الأول** "بمثابة صك ملحق بالعهد،دخل حيز النفاذ أسوة بالعهد نفسه سنة 1976،و تخول الدول المنظمة إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد،الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهدين، ومن الناحية العملية تقبل اللجنة أيضا الرسائل الواردة من الممثلين القانونيين لهؤلاء الأفراد أو من أسرهم،إذا لم يكن بوسع الفرد أن يقدم الرسالة شخصيا، مع شروط خاصة يجب تحقيقها من ضمنها استنفاذ كافة الرسائل الداخلية المشروعة، وعدم تقديمه الرسائل أو الشكوى لأي طرف آخر" (زيادة، 2000، صفحة 46).

أما **البروتوكول الإختياري الثاني** للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فلقد إعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (128/44) بتاريخ 1989/02/15، ودخل حيز التنفيذ في يوليو 1991 بعد أن حصل على الحد الأدنى وهو عشر صكوك تصديق أو إنضمام، وحتى سبتمبر1995 كانت 28 دولة قد صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، وهو يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فطبقا للمادة الأولى منه لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول،أما المادة

الثانية من البروتوكول فتنص على وجوب قيام الدول الأطراف فيها بإرفاق التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لنفاذه" (ONDH, 1993, p. 14).

❖ **العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية**:

أعتمد هذا العهد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم(2200) المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في جانفي 1976 بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام، وفقا لنص المادة(27) و حتى 1995/09/20، كانت قد صادقت على العهد و إنضمت إليه 132 دولة،" ويتضمن ديباجة و واحد و ثلاثين مادة،يبدأ الجزء الأول منه بإقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها وإنمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، وفي هذا الإطار يؤكد على حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون القائم على المنفعة المتبادلة،أما الجزء الثاني فيشتمل على على تعهد من جانب كل دولة طرف في العهد، بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة فيه و عدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق، بينما يتضمن الجزء الثالث نصوصا تؤكد على حق كل فرد في العمل، و إعتراف كل دولة طرف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة، وغيرها من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، ثم يأتي الجزء الرابع لتنظيم متابعة تنفيذ نصوص هذا العهد، فالدول تتعهد بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها، وعن تقدمها في ضمان إحترام هذه الحقوق، ويضم الجزء الخامس نفاذ هذا العهد و صحة إجراءاته" (قادري، 2003، الصفحات 120-121).

المحاضرة 06

6- الأعمال و الوثائق القانونية الخرى الصادرة عن الأمم المتحدة:

هناك العديد من الإعلانات و الوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق افنسان و تمنح الحقوق و الحريات للأفراد كما يلي:

1-1- **الإعلانات**:و هي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من جانب واحد و تتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة للمجال الذي تتعرض له و منها:

***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**
***إعلان حقوق الطفل (1959)**
***إعلان منح إستقلال البلدان والشعوب المستعمرة(1960)**
***الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا(1971)**
***الإعلان الخاص بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه(1985)**
***إعلان حقوق الشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية،دينيةأو الغوية(1992)**
الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الإختفاء القسري(1992).

1-2- الإتفاقات الدولية:يقصد بها توافق إرادة شخصين أو أكثر من القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي، وتنطبق الإتفاقية كذلك على أية معاهدة تعد أداة منشئة كمنظمة دولية،و على أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية و ذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة، ومنها:

- ✓ إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و المعاقبة عليها(1948)
- ✓ الإتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965)
- ✓ العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية،و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية(1966)
- ✓ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(1979)
- ✓ إتفاقية حقوق الطفل(1989)
- ✓ الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم(1990)

- ✓ الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(2008)

3-1- **القرارات**: وهي التي تصدرها الأمم المتحدة و تكون خاصة بحقوق الإنسان و منها:

- **قرار الجمعية العامة رقم 91/48**:بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية و التمييز العنصري و الذي صدر(1993).
- **قرار الجمعية العامة رقم 84/52**:بخصوص التعليم للجميع و الذي صدر عام(1997)
- **قرار الجمعية العامة رقم 113/52**:بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير، والذي صدر(1997).
- **قرار الجمعية العامة رقم 122/52**:بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني، والذي صدر(1997).

7- الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وآلياته:

تتطلب حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي،"وجود علاقات خاصة تربط بين دول التنظيم الإقليمي،سواء على مستوى الجغرافية أو التاريخ أو ترابط المصالح المشتركة، و يرجع اتجاه المنظمات نحو عقد مثل هذه الإتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان، إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم بين دول المنطقة الواحدة،ولقد سعت الأمم المتحدة لتشجيع التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، باعتباره هدفا مشتركا لكل منهما، ورغم كثرة المنظمات الإقليمية إلا أن هناك عددا قليلا منها فقط يعنى ضمن عدة أمور بمسألة حقوق الإنسان، وما استحدثته من آليات لحماية هذه الحقوق" (ظريف، 2004، صفحة 246).

- ✓ **الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان**: و"تعتبر هذه الإتفاقية أول اتفاقية لحقوق الإنسان، ولذلك تأثرت بها الإتفاقيات الإقليمية الأخرى، وقد تم تعديل الإتفاقية أكثر من مرة تبعا لتطور الأحداث، وتتكون في وضعها الحالي من مقدمة وتتسعة وستين مادة، مع وجود عدة بروتوكولات مضافة للإتفاقية تصل لإحدى عشر بروتوكولا" (علام، 1999، صفحة 109)،و نصت الإتفاقية في ديباجتها على أنها صدرت عن "حكومات لدول أوربية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل و التقاليد السياسية وإحترام القانون"،و وضعت افتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعلي و التي تمثلت في اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه ضد حكومته أمام هيئات أوربية مباشرة و هذا يتيح له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.
- ✓ **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**:أصدرت منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه 22 نوفمبر1969، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي دخلت حيز التنفيذفي 1978/07/18، وتتضمن 82مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق و الحريات المنصوص عليها، وأن تتخذ كافة الإجراءات بين التشريعات و غيرها من التدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الإتفاقية.

و تتضمن الإتفاقية في أغلبها حقوق مدنية وسياسية،وذلك يتضح من خلال المواد(3 وحتى 25) من أهمها:حق الإعتراف بشخصيته أمام القانون،و الحق في الحياة،و المعاملة الكريمة،و حظر الرق و الحق في إحترام الخصوصية و الحياة الخاصة،و حرية الرأي و التعبير وحرية عقد الإجتماعات و تكوين الجمعيات وحرية كل إنسان في التنقل و الإقامة و الحق في المشاركة في الحياة السياسية بالإضافة إلى حقوق الأسرة و الطفل و غير ذلك من الحقوق.

و تتميز هذه الإتفاقية بأنها أكثر تفاصيل فيما يتعلق بحرية الرأي و التعبير من أية إتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير والإعلام و نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية المعلومات و الأفكار و نقلها و إذاعتها دون التقيد بالحدود،كما أقرت الإتفاقية لكل من يتعذر عليه

ممارسة حرية التعبير و الرأي لأي سبب من الأسباب"حق الرد"لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.

- ✓ **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**:لم تكن مسألة حقوق الإنسان في الدول الإفريقية لزمن طويل مسألة ذات إهتمام،وشكلت إفريقيا القارة المنسية في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هذا الوضع لم يستمر خاصة مع الدعوة إلى إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب،ففي سنة 1979 عقد رؤساء الدول و الحكومات مؤتمرهم السادس عشر،و أكدوا ضمن القرار الصادر عنهم تحت رقم:(115)ضرورة إعداد مشروع أولي للميثاق تمهيدا لإنشاء أجهزة الجمعية العامة رقم:(197/35)الصادر في 1980/12/15 الأمر الذي مكن من إنجاز مشروع الميثاق المقرر،تم عرضه في اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك خلال دورتها الثانية عشر، المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا،و تم التوقيع عليه في 1981/07/28 من قبل جميع رؤساء الدول الإفريقية الذين حضروا ذلك المؤتمر" (الله ع.، 1993، صفحة 189)،

"بدأ نفاذه على غرار باقي إتفاقيات حقوق الإنسان في 1986 حيث جاءت ديباجة الميثاق على نحو مفصل، عكست خصائصه الأساسية، وكرست في الوقت نفسه المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان المتمثل في :

- الحقوق و الحريات المعترف بها في الميثاق، لا تخص الفرد وحده بل تشمل الشعوب أيضا.
- يعكس الميثاق إرادة الدول الأعضاء في التحلل من الغرب و الشرق،فيما يتصل بالوظيفة الإيديولوجية لحقوق الإنسان، والتأكيد على أن أفكارها تنبع من التقاليد و قيم الحضارة الإفريقية.
- يعكس الميثاق مفهوما متماسكا للوحدة بين الحقوق و الواجبات،فالتمتع بالأولى يقتضي النهوض بالثانية.
- يؤكد الميثاق الصلة الوثيقة بين عالمية حقوق الإنسان و إقليميتها،فقد أشارت نصوص عديدة إلى الإعلانات والقرارات و الإتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة" (السيد ع.، 1987، صفحة 100).

و قسمت مواد الميثاق الإفريقي إلى ثلاثة أجزاء، احتوى الجزء الأول الحقوق و الواجبات، و هو لا يختلف في مجمله عن الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية،و شمل الجزء الثاني تدابير لحماية حقوق الإنسان،ويضم هذا الجزء مواد لتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب واختصاصاتها و اجراءاتها، أما الجزء الثالث فتناول المسائل الإجرامية و يتولاها أمين عام الوحدة الإفريقية .

- ✓ **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**:"ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969 حيث قام مجلس الجامعة العربية بإصدار قراره رقم:(2486) بتاريخ1969/03/16، القاضي بالموافقة على إعلان و قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان والمتضمنة أساسا اتخاذ إجراءات انعقاد اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان.

و أصدر بعد ذلك مجلس الجامعة بتاريخ1970/03/11 قراره رقم(2650) القاضي بالموافقة على توصيات اللجنة المتعلقة بوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، ويكون نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و يراعي ظروف الدول العربية التاريخية و التراث الحضاري و الثقافي، وفي سبتمبر1970 شكل مجلس الجامعة لجنة من الخبراء لإعداد مشروع الإعلان ،إلا أن عمليات التأجيل التي مسته أخرت من إعداد هذا الميثاق" (علام، 1999، صفحة 177).

"لكن الإهتمام الدولي المتزايد بمسائل حقوق الإنسان فرض على الحكومات العربية ضرورة المبادرة التي ظهرت في صور عديدة، من أمثلتها مبادرة الأردن التي أدرج فيها موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي،ضمن جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس الدول العربية، و كذلك قيام عدد من الشخصيات العربية البارزة بتوجيه نداء إلى الأمين العام للجامعة،يطالبون فيه بوجوب قيام الجامعة بمناقشة فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، والمشاركة العربية في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993،حيث اعتمد مجلس جامعة الدول العربية سنة من بعد ذلك، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم(102)المنعقدة في سبتمبر 1994" (زيادة، 2000، صفحة 108).

يتضمن الميثاق ديباجة وأربعة أقسام تتوزع أحكامه على ثلاث وأربعين مادة، تتناول الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية،في الإطار العام للشرعة الدولية، ونص الميثاق على أن التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد،و لا تقتصر على من يحمل جنسية الدولة الطرف في المعاهدة، بل يمكن أن يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية،و أجاز الميثاق للدول الأطراف في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامات لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،و استثنى منها خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق أولها"التعذيب والإهانة".

المحاضرة 07

8- حقوق الإنسان بين النسبية، العالمية والعولمة:

تتميز حقوق الإنسان بالتطور و الحركية الدائمين،وهو ما يظهر من خلال النقاشات حول بعض المسائل المهمة التي تثير الجدل في هذا المجال،أبرزها نسبية/خصوصية حقوق الإنسان أو عالميته، فبالرغم من أن بعض الكتابات تحاول تأكيد "عالمية"مفهوم حقوق الإنسان، فإن دراسات أخرى تركز على نسبية المفهوم و حدوده الثقافية، مؤكدة على أهمية النظر في حضارات أخرى للإنسان، وحقوقه إنطلاقا من الفلسفة التي تسود الدراسات الحديثة، وهي التأكيد على التباين و التعددية في الثقافات و الخصوصيات الحضارية لكل منطقة، و "هو ما يعكس إنقسام الأراء إلى فريقين رئيسين ينطلق أحدهما من مفهوم النسبية و يسمى الآخر الفريق المثالي، حيث يرى الفريق الأول عدم القبول بعالمية حقوق الإنسان، وأنه من الواجب ترك كل مجتمع يحدد معاييره حول حقوق الإنسان و قيمه بذاته،و يرى الفريق الثاني في عالمية حقوق الإنسان و قابليتها للتطبيق على كل المجتمعات دون تفريق، وحسبه رغم وجود إختلافات ثقافية بين المجتمعات يمكن تماما، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ان تجري معالجة الأمر من خلال تكييف بعض النصوص دون المساس بالمبادئ العامة" (النجار، 2001، صفحة 14).

و تتأكد **نسبية حقوق الإنسان** من عدة أسباب أهمها:

1. عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعالمية لغة حقوق الإنسان و مبادئها و الإلتزام بها، وذلك لتعدد المعاني و الدلالات بتعدد التوجهات و البواعث و المتحدثين.
2. قصور المواثيق الدولية الحالية حيث أن مشاركة الدول النامية جاءت متأخرة.
3. تزايد الدراسات الأنتربولوجية التي تركز على فكرة المحلية، والتي تتخذ موقفا متعارضا من القيم العالمية و العمليات الثقافية العابرة للحدود القومية مثل حقوق الإنسان.

أما عن **عالمية حقوق الإنسان** فتأكدت بعد عقد مؤتمر فيينا14-24 جوان 1994، حيث ان هذه العالمية لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي و الخصوصية الثقافية كحق من حقوق الإنسان، بالإضافة لخصائص العالمية و الترابط وعدم القابلية للتجزؤ إضافة إلى ترابط حقوق الإنسان ، وكان ذلك لصالح الحقوق

الإقتصادية و الإجتماعية التي أهملت لفترة طويلة من الزمن،كما يرى هذا الإتجاه أسباب عالمية حقوق الإنسان ترجع:

1. انطباقها المطلق على الإنسان في كل مكان و بدون تمييز.
2. تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع امتداد و اتساع رقعة الخطاب العام لهذه الحقوق.
3. أن المسألة ليست مجرد تغريب أو تحديث أو نوع من المعيارية، فهي عملية تجانس وتكامل و تتضمن جمع كل هذه الإختلافات في بوتقة واحدة.

أما فيما يخص **عولمة حقوق الإنسان** فيتضح أن صيرورة العولمة قد أثرت بشكل أو بآخر على حقوق الإنسان، وساهمت في وضع معايير و أطر جديدة تختلف تماما عما كان سائدا في الماضي، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سياستها الخارجية، ومن خلال الأمم المتحدة و وكالاتها إلى استخدام مجموعة من الآليات التي غالبا ما أعادت تشكيل الهيكلية المعيارية المؤسسة للقانون الدولي،ومن بين هذه" الآليات نجد:

1. الربط بين المساعدات المالية و الإصلاحات الإقتصادية، والسياسية الديمقراطية،
2. إستخدام مبدأ حقوق الإنسان و القواعد القانونية المطلقة لحقوق الإنسان،لفرض انظمة سياسية وإزاحتها.
3. تطور قواعد التدخل الإنساني.
4. حماية الأقليات عن طريق إقرار مبدأ التركيز الذاتي،و ترقية خصوصية الحكومات البشرية للمجالات الجيوسياسية.
5. مراقبة المنظومة الحقوقية عن طريق تدعمي الأمانة العامة للأمم المتحدة،للمؤسسات النشطة في مجال حقوق الإنسان.
6. نشر المعلومات على التعديات السافرة لحقوق الإنسان،عن طريق مساعدة نشطاء المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال ترقية حقوق الإنسان.

إلى غيرها من الآليات التي لا تستخدم بصفة تلقائية،و ذلك بالنظر للتشابك النفعي بين الفواعل الدولية و خاصة الأساسية منها، وكذا للتفسير المصلحي الظرفي للأزمات الدولية" (دمبري، 2004، الصفحات 30-31).

و "تختلف العالمية عن العولمة في إنها لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة و سلطاتها،ليضعف تأثير الحدود السياسية،لتطلق العنان لآليات السوق" (فالق، 1999، الصفحات 205-209).

المحاضرة 08

9- حقوق المرأة في المواثيق العالمية:

المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة :هي المعاهدات الدولية التي تم إقرارها بين الدول لحماية حقوق المرأة، وأهمها الاتفاقيات التالية - :اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة) (الدين، 2011، الصفحات 67-129)

الحقوق الخاصة بالمرأة :لقد قام الشرع بإقرار بعض الأحكام الخاصة، لكلٍّ من الذكر والأنثى، والسبب في ذلك يعود لحكم واعتبارات فطرية وأيضاً واقعية وشرعية، بما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة أولاً، ومن ثم وظيفة كلٍّ منهما في المجتمع الإسلامي طبعاً، وبما يتفق مع الحياة العملية والأحكام الشرعية الأخرى .من هذه الأحكام الخاصة بالنساء، الحمل والرضاعة، تربية الأولاد، الحضانة، الحيض والنفاس، الزينة، الحجاب، هذه الحقوق الخاصة لم تذكر في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان،والسبب يعود في ذلك إلى أنها ذات طابع ديني وشرعي، يختص بها الفقه الإسلامي (الزحيلي، 8-9 اب 2001، صفحة 305)،
وتناولت حقوق المرأة ثلاثة محاور هي :

المحور الأول: المساواة هي أساس حقوق المرأة:

إن الفكرة الأساسية لحماية حقوق المرأة تقوم على تحريم التمييز بين الرجل والمرأة ، وتمثلت في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

1. تحريم التمييز ضد المرأة وعالمية حقوق الإنسان: أشارت الصكوك الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان إلى فكرة تعارض التمييز على أساس الجنس، أو على أساس نوع الجنس، مع عالمية حقوق الإنسان، فتم تأكيد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات المعلنة دون تمييز في ذلك على أي أساس كان، فذكر الجنس صراحة كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر .وهناك أيضا صكوك دولية أخرى متخصصة لمنع التمييز ضد المرأة منها الاتفاقية الخاصة بحقوق السياسية للمرأة، والقضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الثاني الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو خاص بحقوق المرأة في إفريقيا، حيث اعتمد عام 2003م، وهو بلا شك خطوة مميزة في إثبات الجهود التي تهدف إلى تعزيز احترام المرأة، وأوضحت اللجنة المعنية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حقوق الإنسان العام رقم 28(68) عام 2000م، بشأن المادة (3) فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل، أنه" ينبغي ألا تكتفي الدولة الطرف المعنية باعتماد تدابير للحماية فقط، وإنما عليها أن تتخذ تدابير إيجابية في جميع المجالات لتحقيق هدف تمكين المرأة من التمتع بحقوقها على نحو فعال وعلى أساس المساواة،وعليه إن الدول الأطراف في العهد ملزمة بأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية تضمن وتعزز مشاركة المرأة في أنواع العمل الإيجابي المناسبة .فقد أبرزت اللجنة مسؤولية الدول الأطراف في العهد والالتزام بها، وإن تضمن عدم استخدام المواقف التقليدية أو الدينية أو التاريخية أو الثقافية، لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون وعلى التمتع بناء على أساس المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وعليه فإن عالمية حقوق الإنسان تستلزم عدم استثناء المرأة مطلقاً من التمتع بأي من حقوقها والحريات المعترف بها في القانون الدولي، وتعززت هذه بعد صدور اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979م .

2. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: هذه الاتفاقية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979م، ولهذه الاتفاقية أبعاد عدة منها :

أ ـ أبعاد فكرة المساواة بالنسبة للاتفاقية :المحور الأساسي للاتفاقية هو أن المساواة أو عدم التمييز على أساس الجنس، فالديباجة، والمواد الأربع الأولى وكافة الحقوق الواردة في الأجزاء الثاني والثالث والرابع، جميعها تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان المساواة بين النساء والرجال دون تمييز، وهذا واضح في المادة الأولى التي تعرف التمييز ضد المرأة .أما المادتان (2) و(3) من الاتفاقية فتوضحان الإجراءات والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها من أجل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة تطور المرأة وتقدمها، وتضمنت الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، الاعتراف للمرأة بحقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية دون أي تمييز ضد المرأة .

ب. حماية الدور الإنتاجي والبنائي للمرأة: إن إدماج المرأة في عملية التنمية والإنتاج هي ما سعت إليه الاتفاقية، من خلال الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، وأهم ادوار الإنتاجية للمرأة في الميادين هي:

- الأمومة: تكفلت الاتفاقية بأن تمنع أن يكون دور المرأة البيولوجي سببا للتمييز ضدها، وألزمت الدول باتخاذ التدابير الإيجابية لحماية دورها وتعزيزه .فالمادة (2/4) ،والمادة (2/12) ،والمادة (2/11) من الاتفاقية تضمنت حكماً قانونياً يجيز أخذ تدابير خاصة لحماية الأمومة والإنجاب، للدول الأطراف.

- **المشاركة في الشؤون العامة للدولة** تكفلت المادة (7) من الاتفاقية بوجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بالنسبة للحياة السياسية والعامة للبلد، من تصويت وانتخابات ، والحق في تقلد المناصب العامة على كافة المستويات الحكومية، فلا يجوز للدول الأطراف استبعاد المرأة من الحياة السياسية العامة للدولة .

- **العمل:** هدف الاتفاقية هنا حماية المرأة من الاستغلال الاقتصادي، فقد تناولت الدور الإنتاجي للمرأة، ففي المادة (11)أبرزت الحقوق المتعلقة بمساواة المرأة بالرجل في مجال العمل والحقوق العمالية، أما المادة (14) فقد عالجت وضع المرأة الريفية، والمادة (10) قامت بتنظيم مساواة المرأة بالرجل في حقل التربية والتعليم، حيث عينت لجنة حقوق الإنسان عام 1998 مقرراً خاصاً للتعليم الإلزامي والمجاني في كافة أنحاء العالم 4 .

- **حقوق الأسرة:** مما لا شك فيه أن حقوق الأسرة التي وردت في الاتفاقيات لا زالت موضع للخلاف والجدل بسبب صراع الثقافات بين الدول، مما أدى إلى الكثير من التحفظات عليه، وأثار خلافاً حول قانونيتها، والأغلب بطلانها لمخالفة أحكام المادة (2/28) من الاتفاقية التي لا تجيز بدء التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها .فالمادة (1/9) أقرت حقوقا للمرأة مساوية للرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، في الفقرة الثانية من المادة ذاتها أعطت لها الحق فيما يتعلق بجنسية أطفالها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979 ، أما المادة (16) من الاتفاقية فقد تناولت المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

المحور الثاني: الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء:

لقد عالجت الاتفاقية هذا الموضوع، فقد نصت المادة (6) على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها، للقضاء على الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء، وهناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي، منها السياحة الجنسية، والزيجات المنظمة بين النساء في العالم النامي والمواطنين من الدول الأجنبية، حيث اعتبر ذلك من مظاهر العنف ضد المرأة وهو من صور الاعتداء على حق التحرر من الاستعباد والسخرة والعمل الجبري والحق أيضا في المعاملة الإنسانية وغير الحاطة بالكرامة، واعتبرت الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء جريمة ضد الإنسانية ويترتب عليها المسؤولية الجزائية الدولية، هذا ما أخذ به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، جريمة تقوم الدول الأطراف بمنعها والوقاية منها .

المحور الثالث: العنف ضد المرأة:

إن الوثائق المختلفة التي صدرت عن المؤتمرات الخاصة بالمرأة، وخصوصاً إعلان بكين، تضمنت فكرة حماية المرأة من العنف، حيث أفردت الأمم المتحدة مقرراً خاصاً بشأن العنف ضد المرأة عام 1994م، وردت في تقاريره وصف وتحليل لأنماط العنف ضد المرأة وسبل العلاج منه .

المحاضرة 09

10- حقوق الطفل:

10-1- مفهوم حقوق الطّفل:

يُعرف الطفل بالإنجليزية(child): على أنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، إذ يمتلك كل طفل مجموعة من الحقوق التي تحفظه وتحميه من أي ضرر وسوء بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو عقيدته أو غيرها، وتُعد حقوق الطفل جزءاً من حقوق الإنسان التي تراعي أعمارهم، واحتياجاتهم الخاصة والتي تختلف بدورها عن حاجات البالغين، فعند صياغة هذه الحقوق تم التأكد من مراعاتها للمراحل النفسيّة والجسديّة التي يمر بها الطفل، وأهمية تنشئته بصورة سليمة، فضلاً عن ذلك يحتاج الطفل ببعض مراحل نموه التي لا يستطيع الدفاع فيها عن نفسه وعن حقوقه للحماية، والرعاية، وضمان لحقوقه القانونية، ومعاقبة أي شخص ينتهك هذه الحقوق.

وتمَّ وضع حقوق الأطفال بما يوفّر احتياجاته كإنسان، إذ تشمل على مجموعة من الحقوق الأساسيّة، والمدنيَّة والسياسيَّة كالحق في امتلاك جنسيّة، بالإضافة إلى حقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كحق الطفل بالصحة، وقد تمَّ صياغة هذه الحقوق بما يكفل حقوق الطفل الفردية، كحق كل طفل في التعليم، وبما يكفل الحقوق الجماعيّة والتي تهتم بفئات خاصة من الأطفال كاللاجئين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك أربعة حقوق أساسية يجب توفيرها لجميع الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل وهي: البقاء، والنمو، والحماية والرعاية، والمشاركة.

10-2- اتفاقية حقوق الطفل:

زادّ الاهتمام بحقوق الأطفال بعد الحرب العالمية الثانيّة بسبب الآثار التي خلّفتها الحرب عليهم من الناحية الجسميّة والنفسيّة، إذ بدأت العديد من الحركات في بداية القرن العشرين بالاعتراف بحقوق الطفل والدفاع عنهم وحمايتهم، وذلك بسبب استغلالهم في البلدان الصناعية، وتعرضهم للخطر، لذا كان من المهم توثيق جميع حقوقهم والاعتراف بالظلم الذي يتعرضون له من خلال إصدار أول نص قانوني يُلزم الجميع بحقوق الطفل وهو اتفاقية حقوق الطفل في 20 من تشرين الثاني/نوفمبر من عام 1989م ، إذ تهدف لحمايتهم ورعايتهم وتوفير لهم حياة كريمة، كما وحددت هذه الاتفاقية حقوق الطفل ضمن 54 بنداً، وقدّ انطلقت من عدة مواد أساسيّة وهي: عدم التمييز بين الأطفال، وتفضيل مصلحة الأطفال في جميع القرارات المُتعلِّقة بهم، والحفاظ على حياتهم، البقاء والنمو والرعاية الصحية، بالإضافة لحقهم بالتعبير عن آرائهم بجميع الأمور الخاصة بهم، ومَهّد إعلان حقوق الطفل عام 1924م لهذه الاتفاقية من قِبل الأمم المتحدة بهدف تحديد المسؤوليات تجاه الأطفال بما يضمن حقوقهم في المجالات التالية: الحياة، والغذاء، والمأوى، والتعليم، والدين، والعدالة، وحرية التعبير، وقد تمَّ المُصادقة على هذه الاتفاقية على نطاقٍ واسعٍ ومن قِبل العديد من الدول ومنها: مصر، ثم فرنسا، ثم لبنان، ثم الأردنّ، ثم إيطاليا، ثم كندا، ثم تونس والصين، وبعد ذلك اليابان، ثم العراق، وتركيا.

حقوق الطفل تكفل اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأطفال حقوقهم بغض النظر عن أي اعتبارات كالجنس، أو الدين أو اللغة أو الهوية، وتتمثل هذه الحقوق بالآتي:

10-3- **حقوق الطفل الأساسية**:

1. **اسم وجنسية**: يعد حق الطفل في الحصول على اسم وجنسيّة من أهم الحقوق التي تضمن حقه كإنسان، إذ يشترط هذا الحق وجوب تسمية المولود وتسجيله في سجل المواليد، بالإضافة لتحديد جنسيّته وضرورة إثبات والدَيه، فتلك الأمور تُشكّل عنصراً أساسيّاً ومهماً للحفاظ على هويته الشخصيّة، والتي تلعب دوراً كبيراً بحياته المستقبليّة، ومن دونها لا يُعترف بأي حق للشخص كحقه في وظيفة حكومية أو بوضع اجتماعيّ طبيعيّ، كما أن الأشخاص مجهولي الهوية أكثر عُرضة للخطر وللانتهاكات بسبب عدم وجود من يحميهم ويدُافع عنهم.
2. **الاحتياجات الأساسيّة**: يُعد تأمين الحاجات الأساسية للطفل من مأكل ومشرب أمراً بغاية الأهمية لجميع البشر سواء الأطفال أو البالغين، إذ يجب توافرهم على الدوام، وبجميع الظروف سواء في حالة سِلم أو حرب، لتمكينهم من البقاء على قيّد الحياة، كما يجب توفير الغذاء الصحي والمتوازن تبعاً لمراحل نموهم، والتي تتوافر فيه جميع العناصر الغذائية الضرورية لنمو الجسم كالبروتينات، والأملاح المعدنية، والألياف لضمان نموّهم بشكلٍ سليم ودون التعرُّض لمشاكل سوء التغذية كالجفاف، أو المشاكل الناتجة عن الإفراط في الأكل كالسُمنة، وتُلخص أهمية الماء للأطفال بالحفاظ على نظافة الطفل وإزالة الأوساخ والجراثيم والتي تؤدي إلى الأمراض، ومساعدة الأطفال على النمو بشكل سليم، إذ يحتاج الرُّضع والأطفال لشرب كميّات كافية من الماء لإبعاد خطر الإصابة بالجفاف والذي بدوره يُبطئ عملية النمو، بالإضافة لتوفير مرافق صحية نظيفة سواء في المنازل أو الأماكن العامة، وتوفير مياه نظيفة وغير مُلوثة للشُرب كي لا يتعرّضوا للأمراض فتُعيق مسار حياتهم.

3. **الحياة والنّماء**: تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن لجميع الأطفال الحق في الحياة والبقاء والنمو ، بالإضافة لجانب آخر رئيسي يتمثل في حقه بالتعليم، وحق الطفل في حياة كاملة بعيدة عن الاستعباد، والانتهاك الجنسي، والاتجار، وعمالة الأطفال، وخطفهم من أجل استغلالهم بشتى الطرق، فكل هذه الأمور تُعيق مسار حياة الأطفال عن المسار السليم والطبيعيّ، لذا وضعت الاتفاقية هذا الحق لتحمي الأطفال من تلك المُمارسات، ومُعاقبة فاعليها ولضمان حقوقهم في النمو السليم والنّماء.
4. **الأسرة**: يجب أن يَنشأ الطفل في ظل رعاية والديه وفي جو أسري يسود فيه الآمان، والاهتمام، والراحة، لذا ضمنت الاتفاقية حق الطفل في العيش ضمن أُسرة، وعدم إبعاده عن والديه بالإجبار؛ لضمان الحصول على تلك الرعاية، وفي حال عدم رعاية الطفل بصورة صحيحة أو الإساءة له أو إيذائه تختار السلطات المُختصّة قراراً بفصل الطفل عن والديه أو أحدهما وذلك لضمان مصلحته، وتضمن الاتفاقية للطفل الحق في التواصل مع والديه، إلّا إذا كان هذا الأمر ضد مصلحته.
5. **الصحة**: تضمن الاتفاقية حق الطفل في التمتّع بحالة صحيّة جيدة، وتوفير الغذاء الصحي والمياه النظيفة، والعيش ببيئة نظيفة، بالإضافة لتوفير مجموعة من الخدمات التي تُقدمها المستشفيات والمراكز المتخصصة كمراكز الأمومة للأمهات مما يساهم في رعاية أطفالهن على أفضل وجه ممكن، والاهتمام بالأمهات الحوامل قبل وبعد الولادة ومتابعة صحته وهذا يسهم في خفض نسبة الوفيّات بين الأطفال الرُّضع، وتزويد الأباء بالمعلومات والإرشادات التي تُساعدهم في الحفاظ على صحة أبنائهم ووقايتهم من الأمراض، وضمان حماية الطفل من أخطار التلوث وسوء التغذية والجفاف وغيرها، والسّعي لإلغاء الأنشطة التي تؤثر على صحة الأطفال.
6. **التعليم** : تهتم اتفاقية حقوق الطفل في التعليم بشكلٍ واضح، فهي تسعى لجعل التعليم مُتاحاً لجميع الأطفال، والقضاء على الأميّة والجهل، ولضمان ذلك فقد اتبعت مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، وهي كما يأتي:
   - ضمان تعليم جميع الأطفال، وذلك بجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائيّة.
   - تقديم محاولات مستمرة لجعل التعليم مُتاحاً للجميع، ومجانياً.
   - الاهتمام المُستمر بالتعليم المدرسي من خلال تشجيع الأطفال على الذهاب للمدرسة بانتظام وعدم تركها لأي سبب.
   - ضمان عدم تعرُّض الطفل لأيّ عقوبات جسديّة أو نفسيّة مُهينة له خلال المراحل التعليمية، وتوضيح أهمية التعليم له؛ لضمان استمراريته بالعملية التعليمية،

ومن هذا المُنطلق أكّدت الاتفاقية على دور الحكومات في دعم التعليم وخفض معدلات التسرُّب من المدرسة، من خلال حرص الحكومة على مجموعة من الإجراءات والقوانين ومنها:

- ✓ عدم إهانة أيّ طالبٍ وبأي نوع من العقوبات.
- ✓ تجنُّب استخدام العنف ضد الطلاب.
- ✓ تطبيق العقوبة المناسبة لكل من يوجه الإساءة للطلاب.

07- **التعبير عن الرأي**: تشجع الاتفاقية الأطفال على طرح أفكارهم، ووجهات نظرهم بحريّة تامة في جميع القضايا التي تؤثر عليهم، وتشمل حريّة التعبير الحق في وجود من يسمع للأطفال ويأخذ بآرائهم على محمل الجد حتى وإن كانت غير واضحة أو مفهومة، إذ من الممكن عرضها على مختصين لفهمها وتوضيحها وتزويدّها لأصحاب القرار.

08- **الحرية والكرامة**: تضمن الاتفاقية حق الحرية والكرامة من خلال تركيزها على احترام الطفل، وتوفير حياة كريمة له تشمل جميع المُتطلبات التي تُشعره بالكرامة والحرية، فلا يضطر للجوء لطرق مُهينة للحصول على حاجاته والتي قد تمس كرامته.

09- **الحماية**: أشارت الاتفاقية إلى أهمية حماية الطفل من أي شي يجعل حياته عُرضة للخطر، فلهذا منعت استغلال الأطفال أو تهديدهم أو تعريضهم للعقاب أو تعنيفهم أو حتى إهمالهم وإهمال تعليمهم وإساءة رعايتهم، بالإضافة لحمايته من أي اعتداء سواء جسديّ أو جنسيّ، إذ يؤثر هذا بشكل سلبي على صحتهم النفسية والحالة الاجتماعية، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الاتفاقية ركزت على حمايتهم من البيّع مقابل مبلغ من المال أو غيره، إذ أنّهم أكثر عُرضة للاختطاف والبيع والمُتاجرة بهم، لذا فضمنت الاتفاقية رعاية الأطفال الذين تمّ استغلالهم عن طريق توفير حماية لهم، وتوفير بيئة آمنة لهم والرعاية بشتى أنواعها سواء جسديّة أو اجتماعيّة أو نفسيّة، وإعادة دمجهم مع أُسرهم ومجتمعهم، كما تمّ وضع العديد من التدابير الوطنيّة من قِبل العديد من الدول لمنع أو على الأقل للحد من اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي سببٍ كان، كما تضمن للطفل الحق في اللجوء للمختصين في الرعاية في حالة تعرُّضهم لسوء المعاملة من الآخرين، من أجل حمايتهم، ووضع عقوبات لكل من يمارس هذه الأنشطة عليهم.

10- **حقوق أخرى للطفل**: من الحقوق التي ضمنتها الإتفاقية للأطفال ما يلي:

- تطبيق حقوق الأطفال بشكل واقعي، وتفضيل مصلحتهم عن مصالح الآخرين.
- ضمان تواصل الأبناء مع والديّهم في حال وجودهم في دولة أخرى.
- التأكيّد على حريّة التفكير للأطفال والسماح بتبادل أفكارهم.
- رعاية الأطفال الذين لا أُسر لهم واللاجئين وفق الحقوق التي يتمتع بها أطفال البلد نفسه.
- حماية خصوصية الطفل.
- الوصول إلى مُختلف المعلومات بشتى الطرق والوسائل سواء عن طريق الكتب أو الإنترنت.
- توفير سبل الترفيه والراحة لهم.
- الحماية من الآفات والمخاطر كالمخدّرات، والحرب.
- سن مجموعة من القوانين تتناسب مع أعمار الأطفال في حال خرقهم لقوانين الدولة، واتخاذ الإجراء الأنسب إزاءهم.
- توعيّة المجتمع حول حقوق الأطفال وأهمية تطبيقها.

11- **حقوق أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة**: يتمتّع أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق تماماً كحقوق الطفل السليم، بالإضافة لمجموعة من الأمور التي ينبغي تطبيقها لضمان حياة كريمة له والحفاظ على كرامته، ومن أهم تلك الأمور:

- ✓ توفير جميع الأجهزة والأدوات الخاصة بهم لمساعدتهم على أداء مهامهم، إذ تُعينُهم على الحركة والتنقُّل بأنفسهم، بالإضافة إلى رعايتهم صحياً والبحث المستمر للتوصُّل إلى طرق الوقاية والعلاج الطبي والنفسيّ لهم من قِبل الدولة.
- ✓ تزويد أُسر أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة بمساعدات ماليّة لتوفير مستلزماتهم.
- ✓ إتاحة الدولة الفرص لتبادل خِبراتهم من أجل التوصُّل إلى أفضل الطرق لرعايتهم ودمجهم مع المجتمع.
- ✓ تأهيلهم للعمل من خلال مجموعة من الورشات التدريبيّة والمجانيّة.
- ✓ استخدام شتى السُبل لتمكينهم من الوصول للعملية التعليمية بسهولة.

- ✓ توفير فرص تضمن مشاركتهم في تنميّة المجتمع ليشعروا بأهميتهم.

4-10- أهمية تطبيق حقوق الطفل: تُظهر نتائج الأبحاث الاجتماعية بأن الخبرات والتجارب المُبكرة للأطفال تؤثر عليهم في المستقبل، وتحدد مساهمتهم في تنميّة المجتمع، أو ما يكبدونه للمجتمع خلال مسار حياتهم، إذ تضمن المواقف الجيدة والسعيدة لهم النمو بشكلٍ سليم سواء على الصعيد الجسدي أو العقلي، ومن هنا جاءت أهمية تطبيق حقوقهم، ورعايتهم، والاهتمام بهم لتأمين حياة سعيدة وهادئة لهم، أما في حال تجاهل حقوقهم، فهذا يُعرضهم للظروف والتجارب السيئة مما تؤثر عليهم سواء نفسياً أو جسدياً أو عاطفياً، فسينعكس ذلك على الفرد ويُشكل تهديداً لأمن المجتمع في المستقبل، بالإضافة لتفشي العديد من الأمراض، وسوء التغذية، والاعتداء عليهم وغيرها، لذا ينبغي على الحكومات الاهتمام ومتابعة مدى تطبيق هذه الحقوق، إذ أن الجهة الحكومية هي أكثر الجهات تأثيراً على المجتمع، و يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال عند وضع السياسات المُختلفة لضمان مستقبلهم" (Dabbour، 2022).